

المرتزقة في القانون الدولي الانساني

م.د. حلا احمد محمد الدوري

جامعة الموصل/كلية الحقوق

تاريخ تسليم البحث : 2019/10/3 ؛ تاريخ قبول النشر : 2020/1/13

الملخص:

شهد العقد الاخير من القرن المنصرم تزايداً في عدد النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير ذات طابع دولي واتجهت بعض "اطراف النزاع" إلى الاستعانة بعدد كبير من المرتزقة لتنفيذ مهام مختلفة لدى الخصم وبعض "اطراف النزاع" قد استعانت "بشركات امنية" لتنفيذ اعمالها التخريبية ولا يعد "موظفي الشركات الامنية او المرتزقة والجواسيس افراداً مشمولين بحماية قواعد القانون الدولي الانساني بل ينظر اليهم بعدهم منتهكي "القواعد الدولية ومخالفين لها. ويثير ظهور المرتزقة والشركات الامنية والجواسيس العديد من المشاكل القانونية على كافة المستويات لا سيما وضعهم القانوني ومسؤولياتهم بمقتضى قواعد القانون الدولي الانساني ومسؤولية الدولة التي تجندهم.

Mercenaries in international humanitarian law Researcher Hala A Mohammed

Abstracts :

The last decade of the last century witnessed an increase in the number of international armed conflicts, whether international or not, and some of the parties to the conflict tended to use a large number of mercenaries to carry out various tasks with the opponent, and some of the parties to the conflict had used "security companies" to carry out their sabotage actions "The employees of security companies, mercenaries and spies are individuals who are covered by the protection

of the rules of international humanitarian law. Rather, they are seen after them as violators of international rules and violators of them."

The emergence of mercenaries, security companies and spies raises many legal problems at all levels, especially their legal status and responsibilities under the rules of international humanitarian law and the responsibility of the state that recruits them.

المقدمة

اولا :- التعريف بالبحث:-

أن ظاهرة "المرتزقة والارتزاق" ليست حديثة النشأة بل ظهرت في مختلف العصور القديمة لا سيما في الفترة التي لم تعرف فيها "الجيش النظامية"، واستمرت الظاهرة حتى بعد ظهور الدولة بمفهومها الحديث على أن "نشاط هؤلاء المرتزقة يخالف العديد من القواعد والمبادئ المستقرة في القانون الدولي العام ويخالف قواعد أساسية في ميثاق الأمم المتحدة لا سيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ استقلال الدول ومبدأ السلامة الإقليمية ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ التعايش بسلام"؛ ولذا يعد قيام "المرتزقة بفعل الارتزاق عملاً مخالفاً لقواعد الانسانية والاخلاق اضافة لمخالفته للقواعد القانونية المقررة في القانون الدولي الانساني".

ثانيا :- اهمية البحث :-

يلقي البحث الضوء على "ظاهرة المرتزقة والجواسيس وما تثيره من اشكاليات قانونية وسياسية وبيان مدى انطباق وصف المرتزقة على العاملين بالشركات الامنية ومسؤوليتهم عن الجرائم التي يرتكبوها اثناء النزاعات المسلحة ومسؤولية الدولة التي تتعاقد معهم".

ثالثا:- نطاق البحث :-

يدور نطاق البحث في معرفة كيفية معالجة "ظاهرة المرتزقة" والحد منها وتوضيح المركز القانوني الدولي للمرتزقة "والحلول" القانونية للحد منها ومن اثارها المدمرة والمساوية".

رابعا :- هدف البحث:-

أن من اهم اهداف البحث هي:-

1_ ابراز واطهار لدور "القواعد القانونية الخاصة بفئة المرتزقة"، وبيان مدى فاعليتها وقوتها في ردع الاطراف او الدول والجهات واطراف النزاع التي تفكر في اللجوء إلى هذا الاسلوب لتحقيق ميزة عسكرية مستقبلا.

2_ اعطاء صورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض عن مفهوم "المرتزقة".

3_ توضيح لاهم المفاهيم التي تقترب من مفهوم "المرتزقة".

خامسا: اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث في بيان المركز "القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الانساني" وتدور الاشكالية :-

1_ مامدى كفاية الآليات (الدولية او الداخلية) والقواعد الاتفاقية التي اقترتها قواعد القانون الدولي الانساني العرفية والاتفاقية في الحد من "ظاهرة المرتزقة في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير ذات الطابع الدولي ؟.

2 _ ما هي "ظاهرة المرتزقة"؟.

سادسا : منهجية البحث :

إن البحث في "المرتزقة تتطلب الإلمام بالجانب التاريخي والوقوف على النصوص القانونية من الناحية التحليلية ؛وعلى هذا الاساس اعتمد البحث على المناهج الاتية" :-

1_ المنهج التاريخي في دراسة "ظاهرة المرتزقة" .

2_ المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية التي "تحدد المركز القانوني للمقاتلين ولاسرى الحرب".

سابعا :- هيكلية البحث :-

لقد قسمنا موضوع البحث والمتمثل "المرتزقة في القانون الدولي الانساني" إلى اربعة مباحث يسبقها المقدمة وينتهي البحث بالخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم "المرتزقة في القانون الدولي"

في الواقع لا تعتبر "ظاهرة المرتزقة حديثة العهد او الظهور" وتمتد جذورها الى المجتمعات والحضارات القديمة وتفشيت وانتشرت بشكل اكبر في اواخر "القرن العشرين لا سيما بعد ظهور حركات التحرير وتنامي حق الشعوب في تقرير المصير" وقد اصبح الاعتماد على "المرتزقة" امرا لا بد منه لبقاء سيطرة "الدول" الاستعمارية وبقاء الحكام الظالمين.

أن الوضع الطبيعي لمواطني الدولة هم الذين يتكون منهم "جيشها" وهم الذين يدافعون عنها ؛وفي حالات معينة قد يحدث أن يشارك بعض "الافراد" في "حرب" للدفاع عن "دولة اخرى" وقد

يكون ذلك قد تم بناء على رغبة دولتهم "بالتكليف او بالتطوع للدفاع عن دولة اخرى" وقد يكون رغبة منهم "للدفاع عن دولة تخوض حربا دفاعا عن حقها الشرعي لمواجهة خطر حال ومحدد بها او في نطاق الأمن الجماعي وفي حالات اخرى قد تكون للنفع المالي او الحصول على مبالغ مالية او مكسب مادي غير متوقع فهم يساومون مبادئهم وضمائرهم واخلاقهم لمن يدفع لهم الاكثر وهم المرتزقة".⁽¹⁾

ولعرض "مفهوم المرتزقة" نقسم "المبحث" إلى "مطلبين" يخصص "الاول التعريف بالمرتزقة" ويخصص الثاني "للشروط الواجب توافرها في المرتزقة".

المطلب الاول

التعريف "بالمرتزقة"

لكي تعترف "الدول بالاشخاص او بالفئات" يجب عليها أن تضع تعريفا لهم ليس لتحديد من يندرج ضمنهم بل لادراج اعمال "المرتزقة وانشطتهم" في اطار "قانوني" لاسيما أن بداية ظهور "المرتزقة" كان في "الحضارات القديمة كالحضارة اليونانية والاغريقية والمصرية" واعتمدت قرطاجنة بالدرجة الاولى على "المرتزقة" في "حربها مع الرومان"، ومع قيام "الدولة" بمفهومها الحديث وتكوين "الجيش النظامية"، استمرت بعض "الاطراف في استخدام المرتزقة ففي القرن التاسع عشر الميلادي وكان الجيش السويسري يعتمد على المرتزقة بشكل اساسي".⁽²⁾

وكانت "الشريعة الاسلامية" قد حظرت على المسلم أن يكون "مرتزقا" اما "غير المسلم" فقد رجع الفقه رأي الاماميين "مالك واحمد في عدم جواز الاستعانة بالكفار لقتال الكفار" لانهم غير مأمونيين في الجهاد، وقد استدلو بما رواه "احمد ومسلم عن عائشة انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحر الوبرة ادركه رجل وقد كان تذكر منه جرأة ونجده ففرح به اصحاب الرسول حين رأوه فلما ادركه قال جئت لاتبئك فاصيب معك فقال الرسول صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا: "فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة فادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة فقال لا فارجع فلن استعين بمشرك قال فارجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله؟ قال نعم فقال له فانطلق".⁽³⁾

(1) "جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر، ص2006، ص69؛ غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 1985، 41، ص247".

(2) فريد تركي، "حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي دراسة مقارنة"، اطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص: قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة مولود معمري - تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 15/5/2014، ص48. "د. غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، 1985، ص ص 247-267".

(3) "صحيح مسلم، رقم الحديث 1817".

واستعانت "الدول الاوربية بالمرتزقة ووظفتهم لتصفية حركات الاستعمار واستخدمت المرتزقة في رودسيا لا سيما بعد اعلان استقلال رودسيا عام 1965".⁽¹⁾ كما "استعانت الدول الاستعمارية في اخماد حركات المقاومة الوطنية في المقاطعات او المستعمرات التي تناضل من اجل حقها في تقرير المصير وللتحرر من الاحتلال لاسيما في افريقيا".⁽²⁾ ولعرض "التعريف بالمرتزقة" نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول تعريف "المرتزقة في القانون الدولي الانساني ويخصص الثاني تمييز المرتزقة عن غيرهم من الاشخاص".

الفرع الاول

"تعريف المرتزقة في القانون الدولي الانساني"

اثار موضوع تحديد "مفهوم" او وضع تعريف "للمرتزق جدلا قانونيا دوليا وانسانيا إلى درجة كبيرة على اعتبار أن تلك الافراد او الفئات تمارس اعمالا عسكرية او أنشطة إجرامية في مناطق النزاعات المسلحة متسببة في جرائم انسانية او اخلاقية كبيرة". ولعرض تعريف "المرتزقة في القانون الدولي الانساني" تعرض "التعريف في الوثائق الدولية الخاصة لاسيما وفقا لمحاكمات لوندنا لعام 1976 ومن ثم التعريف وفقا للبرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 ونعرج لتعريفهم في وفقا لاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية ومن ثم تعريفهم وفقا للاتفاقية الدولية المناهضة لتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم".

اولا :- تعريف "المرتزقة وفقا لمحاكمات لوندنا لعام 1976":

كان لاحداث التي جرت في "لوندنا عام 1976 الاثر الكبير في تحديد المعنى او المفهوم القانوني للمرتزقة ومن اهم المحاكمات التي جرت حول تحديد مفهوم المرتزقة هي محاكمة عدد من المرتزقة الذين تم القاء القبض عليهم كاثر ونتيجة لمشاركتهم في العمليات المسلحة التي دارت هناك " ⁽³⁾.

(1) كانت روديسيا جزءا من التاج البريطاني وقد منحت الاستقلال الذاتي عام 1923 بموجب تصريح ذو طبيعة دستورية صادرا عن الحكومة البريطانية وقد تمكنت من خلال ذلك التصريح من ممارسة اختصاصاتها فضلا عن انضمامها إلى العديد من المنظمات الدولية مثل منظمة الجات واتحاد البريد العالمي والاتحاد العالمي للمواصلات اللاسلكية والسلكية وقد ثار الخلاف حول عدم تمثيل الأغلبية السوداء في البرلمان الروديسي وثار على اثره خلاف بين الجمعية العامة وبين نظام الحكم في روديسيا الجنوبية على اثر هذا الخلاف أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم 1747 عام 1962 أعلنت أن روديسيا جزء من التاج البريطاني ودعت إلى ضرورة احترام حقوق الأغلبية السوداء في روديسيا الجنوبية د.احمد عبد الله ابو العلا ، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، 2008، 169..

(2) د.عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، ص71 .

(3) عرفت محكمة لوندنا المرتزقة بحكمها الصادر في 28 حزيران 1976 وجاء التعريف في قضية (13) مرتزقا في انغولا اذا قالت أن المرتزق هو ((الفرد الاجنبي الذي يستهدف النفع الشخصي في سعيه لاستخدام القوة لعرقلة حركة الشعب الهادفة إلى تقرير مصيره، والذي يعمل بذلك لفرض مخططات الاستعمار الجديدة)) اتجهت " المحاكم الافريقية إلى النظر في نشاطات المرتزقة، فاصدرت محكمة امن الدولة السودانية على المرتزق الالمانى

وقد اوجبت اجتماع "لجنة تحقيق دولية " إلى انجاز "مشروع اتفاقية دولية تجرم أنشطة المرتزقة او تقضي على نشاطهم الاجرامي وانتهت إلى وضع اتفاقية جريمة الارتزاق التي عرفت في المادة (الاولى) منها "جريمة الارتزاق" ("بأنها جريمة من شأنها أن يرتكبها افراد او جماعات او جمعيات وممثلوا دول او الدول نفسها حيث يكون الشخص المعني مذنباً لارتكابه جريمة الارتزاق اذا ما ارتكب بهدف مقاومة عملية تقرير المصير بالعنف المسلح ؛أي من الافعال التالية":

أ_ "التنظيم والتمويل والامداد والتجهيز ،والتدريب والدعم والاستخدام ،باية طريقة لقوات عسكرية تتكون من افراد وتضم افراد ليسوا من رعايا البلد الذي يمارسون فيه تلك الاعمال بهدف الكسب الشخصي " .

ب_ " التسجيل والتجنيد ،ومحاولة التجنيد في القوة المذكورة".

ج_ " السماح بتنفيذ الأنشطة المشار اليها في الفقرة (أ) في اية ارض تقع تحت ولايته او سيطرته ،او منح التسهيلات لمرور القوات المذكورة".

في حين عرفتهم لجنة التحقيق الدولية بانهم ((أن جريمة الارتزاق ترتكب من قبل الافراد والجماعات والهيئات ومندوبي الدول ومن الدول نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالعنف المسلح لحق تقرير المصير بممارسة الاعمال التالية":

1_ " التنظيم التسليح والامداد والتمويل المالي والتدريب والدعم والتوظيف باي شكل كان لقوات عسكرية تتألف من او تشمل على افراد من غير جنسية البلد الذي يعملون به من اجل الربح الشخصي للحصول على مبالغ مالية او أي مكافأة مالية " .

2_ "التجنيد او التسجيل او محاولة التسجيل في القوات اعلاه " .

((شيتينا)) عام 1972 حكما بالسجن عشرون سنة لاشتراكه بالقتال في جنوب السودان ؛كما حاکمت المحكمة الثورية الانغولية في عام 1976 (13) مرتزقا شاركوا إلى جانب حركات (UNITA) فحكمت على تسعة منهم بالسجن وعلى اربعة اخرين بالاعدام ؛وحكم على المرتزق (جير هارت) بالاعدام وعلى (عوست فرغابلل) بالسجن ثلاثون سنة وحسب اعترافاته الخاصة يكون قد قتل مناضلين من _ج.ش.ب.أ) الحزب الديمقراطي المسيحي الانغولي وقد جرت هذه المحاكمات بحضور حقوقيين مشهورين وشخصيات بارزة من حوالي اربعين دولة ضمنا لشرعيتها بل لفتت انتباه العالم بأسره إلى هذه الظاهرة الخطيرة للعمل على الحد منها ؛اما ما يخص محاكمة مجموعة المرتزقة الذين شاركوا في محاولة انقلاب فاشلة عام 1981 في سيشل فقد اصدرت محكمة امن الدولة في سنة حكما بالسجن على اثنين حكما بالسجن على اثنين منهم وعلى (4) اخرين بالاعدام ،ولم تنفذ هذه الاحكام واغفلت السلطات السيشلية عن هؤلاء المرتزقة وارسلوا إلى جنوب افريقيا ""ماهر جميل لبوخوات،الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الامنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة،مجلة علوم الشريعة والقانون،المجلد 39،العدد 2012،1، المعهد العالي للإدارة وتكنولوجيا المعلومات ،كفر الشيخ ،مصر ،عمادة البحث العلمي ،الجامعة الاردنية،،2012،ص165." .

3_ "السماح بالقيام بالنشاطات الواردة في الفقرة (1) في أي اقليم تحت سلطاتها او أي مكان يقع تحت سيطرتها؛ أي منح تسهيلات للمرور والانتقال او العمليات الاخرى للقوات المذكورة اعلاه".⁽¹⁾

ثانياً- تعريف "المرتزق في البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977":

نصت المادة "2/47 من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 على تعريف للمرتزق بانه ذلك المجند الذي يسعى للاشتراك الفعلي بالاعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا متوطناً فيها لغرض الحصول على مغنم مادي يتجاوز بافراط ما يحصل عليه المقاتلون من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت به"⁽²⁾

ومن نص المادة "2/47 نجد أن المرتزقة لا يتمتع بوضع المقاتل ولا وضع اسير الحرب وانما له وضعه الخاص ."

وبالرجوع إلى " نص المادة (2/47/ب) من البرتوكول "الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1977" نجد انه يتطلب المشاركة الفعلية والمباشرة او الاشتراك المباشر في الاعمال العدائية وهذا يؤدي إلى استبعاد عدد كبير من الاشخاص والافراد والميليشيات والمقاتلون الذين يقدمون دعماً معنوياً او قتالياً او مادياً للمحاربين وقد يكون هناك اتفاق مسبق على اعتبارهم "مرتزقة" ولا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية العسكرية او القتالية وفقاً لقواعد "القانون الدولي الانساني" في حين لم نجد أي تعريف واضح وجامع او محدد لمفهوم المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية او الاعمال القتالية؛ وفيما يخص الفقرة (هـ) فانها لا ترقى إلى وصف او تعريف "للمرتزق" بل جردته من أي تعريف قانوني ومحت الصفة القانونية الدولية عنه وحالت دون تمتع عدد كبير ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في نص المادة 2/47 من مفهوم "المرتزقة" .

ويمكن أن نعرف "المرتزقة" بانهم محاربين مجردين من الميزات والمزايا والصفات الرسمية ويمكن أن نطلق عليهم وصف المقاتل غير النظامي او غير الشرعي ليس لهم أي صفات او مزايا سوى الصفات التي يحملها المدني المشترك في عمليات عسكرية او عدائية او حربية .

"Riley Martin ,mercenaries the rule of law ,Review of the International Commission of Jursits ,Vol ,17,1977, p.51_53." ⁽¹⁾

و"ماهر جميل لبوخوات،المصدر السابق،ص165."

⁽²⁾ نصت المادة "2/47 من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977." على "المرتزق هو أي شخص : _ أ _ يجري تجنيده خصيصاً، محلياً او في الخارج ليقا تل في نزاع مسلح ؛ب _ يشارك فعلاً ومباشرة في الاعمال العدائية ؛ج _ يحفزه اساساً إلى الاشتراك في الاعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ،ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع او نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بافراط ما يوعده به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف او ما يدفع لهم ؛د _ وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً باقليم يسيطر عليه احد اطراف النزاع ؛هـ _ ليس عضواً في القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع ؛و _ وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة ."

اما" الفقه الدولي فقد عرف المرتزقة" بانهم(("اشخاص جندوا في نزاع مسلح في دولة غير موطنهم الاصلي ودافعهم هو الربح المادي وعملهم غير مشروع دوليا"))؛في حين "عرفهم اخرون" بانهم (("الاشخاص الذين يخالفون قواعد اساسية مقررة في القانون الدولي كاستخدام القوة وتهديد الأمن والسلم الدولي والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ويتجاهلون حق الشعوب في تقرير المصير"))⁽¹⁾

ثالثا :- تعريف "المرتزقة" وفقا لاتفاقية منظمة الوحدة "الافريقية":

تبنّت "منظمة الوحدة الافريقية" عام 1977 اتفاقية اعتمدت في مدينة "لبيرفيل في الغابون" عام 1977 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1985 وهي اتفاقية القضاء على "الارتزاق" في افريقيا لا سيما بعد المعاناة التي عانتها "دول افريقيا بعد المحاولات العديدة للحصول على حق تقرير المصير".

وقد "عرفت المادة الاولى من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية" "المرتزق" بانه 1: اي شخص (أ) "يجري تجنيده خصيصا محليا ،او في حالة الخارج ليقا تل في نزاع مسلح".

ب_ " يشارك فعلا ومباشرة في الاعمال العدائية ".

ت_ " يحفزها اساسا إلى الاشتراك في الاعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ومقابل وعد بتعويض مادي يتجاوز بافراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة ". ج_ "ليس عضوا في القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع".

ح_ " ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة ".⁽²⁾

وجاءت "(المادة الاولى /الفقرة الثانية)" لتتص على " أن جريمة الارتزاق هي الجريمة التي تشمل الاشخاص الذين يخطرطون يندمجون في عصابات او جماعات مرتزقة والاشخاص الذين يقومون بتجديد تلك العصابات ويقدمون الدعم لهم باية طريقة او وسيلة ".⁽³⁾

رابعا _ تعريف "المرتزقة" وفقا للاتفاقية الدولية المناهضة "لتجنيد" او استخدام " وتمويل وتدريب المرتزقة"

عرفت "الاتفاقية الدولية ضد تجنيده واستخدمهم وتمويلهم وتدريبهم في المادة الاولى" منها "المرتزق" بانه (("أي شخص في أي وضع اخر يجند خصيصا محليا او خارجيا بغرض

" Riley Martin ,mercenaries the rule of law ,Review of the International Commission of Jursits ,Vol ,17,1977, p,51_53." ⁽¹⁾

و "ماهر جميل لبوخوات،المصدر السابق،ص165."

⁽²⁾ المادة (الاولى) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي اعتمدت في مدينة لبيرافيل في الغابون في 3 كانون الاول عام 1977 ،ودخلت حيز التنفيذ في 22 نيسان 1985.

⁽³⁾ المادة (الاولى /2) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي اعتمدت في مدينة لبيرافيل في الغابون في 3 كانون الاول عام 1977 ،ودخلت حيز التنفيذ في 22 نيسان 1985.

المشاركة في عمل عنف مدبر يهدف إلى انقلاب على الحكومة او بطريقة اخرى تقوض النظام الدستوري في الدولة او تقويض السلامة الاقليمية للدولة يحفزه اساسا للاشتراك في ذلك الشي فعليا رغبة في تحقيق مغنم مجزي ويبذل له فورا ما يوعد به في مهمة رسمية من قبل الدولة وليس عضوا في القوات المسلحة في الدولة التي يوجه العمل اليها وتم التوقيع على تلك الاتفاقية في 1989/12/24 وتم التصديق عليها في يوليو عام 1999 من قبل 17 دولة فقط لذا لم تدخل حيز النفاذ إلى حد الان⁽¹⁾.

ولا بد لنا في هذا البحث أن نقارن بين موقف "القانون الدولي الانساني وموقف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر" أنشطة "المرتزقة" اذ وضعت "الاتفاقيتان الخاصتان اتفاقية منظمة الدول الافريقية واتفاقية الامم المتحدة" تعريفا "للمرتزقة" يتشابه إلى حد كبير مع التعريف الذي وضعه "البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977".

فقد وضعت" المادة 3 من اتفاقية منظمة الدول الافريقية الاشخاص الذين يمكن أن يشملهم تعريف المرتزقة وأكدت أن هؤلاء لا يتمتعون بوضع المقاتلين النظاميين او العسكريين ولا يتم منحهم صفة اسرى الحرب وهو ما اتبعته منظمة الدول الامريكية في الاتفاقية اللاحقة لاتفاقية منظمة الدول الافريقية".

ونظام "عمل المرتزقة يكون في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي رغبة منهم للحصول على مزايا شخصية وقد يتم الاستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد ما او لقلب نظام الحكم او لشل الحركة الاقتصادية او لارهاب السكان المدنيين او لمنع الشعوب من حقها في تقرير المصير".

الفرع الثاني

تمييز "المرتزقة" عن غيرهم من الاشخاص

هناك "فئات او اشخاص تشترك في النزاعات المسلحة قد يقترب وصفها من المرتزقة او قد يبتعد في طريقة المشاركة"، ولعرض تمييز "المرتزقة عن غيرهم من الاشخاص نقسم الفرع إلى ثلاث محاور يخصص الاول لتمييز "المرتزقة" عن الشركات الامنية ويخصص الثاني لتمييز المرتزقة عن افراد الميليشيات ويخصص الثالث لتمييز "المرتزقة عن المتمردين".

اولا :- تمييز "المرتزقة عن الشركات الامنية":

(1) د.عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، ص71.

تعد "الشركات الامنية شركات محددة الغرض او الهدف انشأت لتحقيق الربح المادي البحت ولا يخضع افرادها إلى نظام القيادة العسكري او الامني المعمول به مما يساعدها على الخروج على جميع عادات وقوانين واعراف الحرب وتتشأ تلك الشركات بموجب قانون داخلي ولا وجود لاي التزام او انتظام لافرادها بقواعد وقوانين واعراف القانون الدولي الانساني".
 وكان هناك رأي في "الفقه الدولي يرى أن الشركات الامنية هي شركات انشأت اساسا لتجنيد او تدريب او تمويل المرتزقة ولا فرق بين أنشطة تلك الشركات والانشطة التي يقوم بها المرتزقة".⁽¹⁾

ويستند هذا "الرأي إلى القول بان أنشطة المرتزقة تخالف مبادئ وقواعد رئيسة في القانون الدولي العام منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير للشعوب المستعمرة وتشكل انتهاك او اعتداء سافر على حقوق الانسان الاساسية".
 في حين يجد "رأي اخر يذهب إلى القول أن الشركات الامنية هي اخطر من أنشطة المرتزقة واعمالهم وتجنيدهم وتدريبهم كون أن وجودها الموصوف او المعلن القانوني هو اخطر من وجود وعمل المرتزقة فضلا عن تهديدها للامن والسلم الدوليين واثرها المباشر على الأمن الاقليمي للدول التي توجد فيها".⁽²⁾

ومن هنا نجد أن "لا فرق بين المرتزقة والشركات الامنية ونبرر رأينا بأن أنشطة او اعمال الشركات الامنية الخاصة نسخ متطورة او اعمال مستنسخة من المرتزقة والإرهابيين ويمكن عد المرتزقة منظمة ارامية او افراد مسلحة منظمة تعمل على بيع خدماتها العسكرية إلى الطرف الذي من الممكن أن يقدم لها افضل العروض او افضل الخدمات المادية البحتة دون أن تكون لهؤلاء أي عقيدة او رغبة للدفاع عن اوطانهم".

ثانيا :_تميز "المرتزقة عن افراد الميليشيات" _

افراد "الميليشيات هم أولئك المتطوعون وافراد المقاومة الشعبية والاشخاص المدنيين الذين يسعون ويعملون جاهدين من اجل تحرير اراضيهم من المستعمر الغاصب ولا يتمتعون بصفة المقاتل او العسكري النظامي ولا يمكن اعتبارهم ضمن افراد القوات المسلحة بل يشكلون افراد مقاومة شعبية مسلحة تقاوت ضد اطراف محتلة لارضيتهم".⁽³⁾

(1) د.عبد الغني محمود ،المصدر السابق،ص527؛ السيد مصطفى احمد ابو الخير ،الشركات العسكرية والامنية الدولية الخاصة (دراسة قانونية سياسية)،دار ابتراك للطباعة والنشر،القاهرة،2008،ص174.

(2) جمال رواب ،الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الانساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة سعد دحلب البلدية،2006،ص58؛ عبد الله الاشعل ،ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،القاهرة ،عدد39 لعام 1983،ص82 .

(3) مهدي فضيل ،،التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان،2014،ص78 .

يمثل "افراد الميليشيات مقاتلون بنص المواد" (13 و 13/أ) "من اتفاقيات جنيف الثلاثة لعام 1949 ويعدون اسرى حرب في حال وقوعهم في قبضة العدو".

وقد ظهر الخلط بين مفهوم "الميليشيات والمرتزقة" بعد انتشار "الميليشيات المسلحة بمختلف صورها في دول افريقيا وكانت عمليات تلك الميليشيات من اجل المال مما دعا بعض المختصين في القانون الدولي إلى اعتبارها مجرد أنشطة للمرتزقة تقوم بها ميليشيات مسلحة من بينها انضمام المقاتلين إلى الجماعات المسلحة او التنظيمات الارهابية للحصول على مكسب مادي وهو ما حدث في ليبيا فترة حكم القذافي ومساهمة الميليشيات في عمليات القرصنة البحرية في الصومال وظهور مصطلح امراء الحرب بعد العائدات التي تحققت من عمليات القرصنة البحرية وعمليات الخطف خطف الرهائن من قبل تنظيم القاعدة الارهابي ودفع الفدية وغيرها من العمليات المرتبطة او المتحققة منها".⁽¹⁾

ونجد أن اعمال "المرتزقة" تقترب كثيرا في انشطتها مع الاعمال التي يقوم بها افراد الميليشيات ولكن تختلف عنها في الوضع القانوني او المركز القانوني الخاص بهما فالميليشيات يحق لهم التمتع بوضع اسير الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو اما المرتزقة فلا يحق لهم أن يتمتعوا بوضع اسير الحرب في حال وقوعهم بقبضة العدو او حتى بوضع المقاتل".

فضلا على أن "وجود الميليشيات على اراضي الدولة طرف النزاع يكون بموافقة او رغبة منها بينما المرتزقة يكون تواجدهم على اراضي الدولة دون رضا او دون موافقتها؛ اضافة إلى ذلك أن هدف افراد الميليشيات التطوع للدفاع عن اوطانهم وارضيتهم ويعدون متطوعون لايسعون إلى تحقيق الربح المادي بينما هدف المرتزقة هو الحصول على الربح المادي البحت؛ أن اعمال الميليشيات تتوافق مع قواعد القانون الدولي الانساني بينما تعد اعمال المرتزقة غير مشروعة ومخالفة لقواعد وقوانين واعراف الحرب ويعد افراد الميليشيات مواطني الدولة التي يفكرون إلى الخبرة والتنظيم والدراسة بينما المرتزقة هم جنود او عسكريون ذوي حنكة وخبرة ودارية عسكرية كبيرة".

ثالثا :_تميز "المرتزقة" عن المتمردين :-

(1) سعيد درويش، أنشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل الافريقي، دراسة على ضوء القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي، جامعة الجزائر 1، العدد 26، الجزء الاول، نوفمبر، 2014، ص 16. وقد استخدم مصطلح الميليشيات لأول مرة في اعلان بروكسل عام 1874 في منتصف القرن التاسع عشر اذ اعتمد على توافر قوات مسلحة وصغيرة وقليلة العدد كسويسرا وكورسنتيا، وتم النص عليه في اطار النزاعات المسلحة الدولية وتعد استعماله ليطمئد ويشمل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وتشمل الميليشيات افراد تابعين لاحزاب او طوائف محددة وتنشط في النزاعات المسلحة حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الانساني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2014، ص 25.

يقصد "بالمتمردين مجموعة من الافراد او الاشخاص الذين يتمردون ويرفضون سلطة حكومتهم وتهدف انشطتهم إلى المساس بالنظام العام وفي مثل هذه الظروف فان عدم الاستقرار والعنف في الدولة لم يصل بعد إلى درجة انها نزاع مسلح وهذه الحالة لا تستوجب تطبيق القانون الدولي الانساني بينما أنشطة المرتزقة هي اعمال حربية ذات مدة معينة لذا فهي تتطلب تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني لا سيما اذا ادت إلى رد عسكري انتقامي من طرف السلطات المحلية".⁽¹⁾

ولا يتمتع "المتمردون باية حماية قانونية لاسيما اذا كانوا ينتمون إلى جماعات مسلحة من دول متعددة؛ ولا يحصلوا على وضع او امتيازات المحاربين ولكن يحق لهم التمتع بالحماية الدولية في حال توافر عناصر التنظيم الحكومي والاعتراف بهم من قبل الحكومة او الدول بوصف المتحاربين وهو ما لا يمكن تصوره في حرب العصابات التي تقتصر لابطس مقومات التنظيم".⁽²⁾

وهنا يتضح الفرق بين "المرتزقة وبين المتمردون اذ أن غاية الفئة الاولى هي الربح المادي البحت ولا يخضعون لاية حماية دولية ولا يتمتعون باية حقوق تكفل حمايتهم الا فيما يتعلق بالضمانات الاساسية او بالحد الادنى الذي يحفظ كرامتهم الشخصية بينما غاية الفئة الثانية هي المساس بالنظام العام للحكومة الوطنية ورفض سلطتها ولا تدرج اعمالهم في نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي العام بل ضمن اطار القانون الداخلي ويمكن للمتمردون الاستفادة من الوضع القانوني والحماية القانونية للمحاربين في حال تلبيتهم لمطالب القانون الدولي الانساني بينما الفئة الاولى تدرج اعمالها في مجال اعمال القتال والتخريب المتعمد وتخضع لقواعد القانون الدولي العام".

ويشترك "المرتزقة مع المتمردون في أن كلاهما يشكلان عنصرا من عناصر النزاع ويعد التمرد او الثوران في مضمون القانون الدولي التقليدي حالة من العنف الداخلي والتي يلاحظ من خلالها مجرد تحديات متفرقة للحكومة الشرعية وفي حدود قدرة الشرطة التابعة لها لاجبار الطرف المشاغب على احترام النظام القانوني للدولة لذلك فان حالة التمرد لا تقع في اطار القانون الدولي العام بل تقع في اطار القانون الداخلي ولا يتمتع المتمردون باية حماية في نطاق القانون الدولي العام وكذلك لا يتمتع المرتزقة باية حماية في اطار القواعد الدولية والقواعد الداخلية، ومن اهم الامثلة ما لعبه المرتزق الفرنسي بوب دونار في الانقلاب العسكري في تشاد عام 1981_1982 وتمرد جزر القمر في عام 1995".

(1) مروي لخضاوي، "المركز القانوني للمرتزقة والجواسيس في القانون الدولي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، جامعة العربي بن مهيدي _ ام البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2018_2019" ص14
(2) "مروي لخضاوي، المصدر السابق، ص14.

المطلب الثاني

شروط "المرتزقة"

- "تضمنت المادة 2/47 من البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 على الشروط الواجب توافرها لعد المقاتل مرتزقا ويمكن ادراجها بما يأتي":
- 1_ "أن يكون المرتزق اجنبيا اذ اعتبر البرتوكول الاضافي الاول في المادة 47/د المرتزق ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متورطا باقليم يسيطر عليه احد اطراف النزاع".⁽¹⁾
 - 2_ رغبة "المرتزق في القتال لتحقيق ربح مادي بحت فهو يقتل مقابل اجر".
 - 3_ "الحافر المادي للحصول مغنم شخص وهو ما نصت عليه المادة" (47/ج/2).
 - 4_ "الطابع الشخصي اذ يعمل المرتزق لحسابه الشخصي او لحساب جماعة معينة وليس لحساب دولة ثالثة".
 - 5_ على "المرتزق أن يشارك مشاركة فعلية في العمليات العسكرية القتالية وهو ما نصت عليه المادة" (47/ب/2).

المبحث الثاني

"الموقف الدولي والاقليمي من المرتزقة"

"لعرض الموقف الدولي من المرتزقة نقسم المبحث إلى اربعة مطالب يخصص الاول لموقف الجمعية العامة للامم المتحدة من المرتزقة ويخصص الثاني لموقف مجلس الأمن الدولي من المرتزقة ويكرس الثالث لموقف اللجنة الدولية لحقوق الانسان من المرتزقة" ويخصص الرابع "لموقف منظمة الدول الافريقية من المرتزقة".

المطلب الاول

موقف "الجمعية العامة للامم المتحدة من المرتزقة"

اصدرت "الجمعية العامة للامم المتحدة العديد من التوصيات التي تدين المرتزقة كما تدين بشدة استخدامها ضد حركات التحرير بهدف اعاقه حق الشعوب في تقرير المصير وترى في المرتزق شخص خارج عن القانون ويجب أن يعاقب جنائيا وهذا ما اكدت عليه توصية الجمعية العامة للامم المتحدة ذي الرقم" (2465) لعام 1968 "والتي جاءت تحت عنوان صيانة استقلال الشعوب والاراضي الواقعة تحت الاستعمار كما نصت الفقرة الخامسة من التوصية رقم 3103

(1) "المادة (47/د من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977".

على" أن ((استخدام المرتزقة من قبل الانظمة الاستعمارية العنصرية ضد حركات التحرير التي تتاضل من اجل الحصول على استقلالها من السيطرة الاجنبية هو جريمة" ((.

وفي "الدورة الثالثة والأربعون الخاصة بتحريم المرتزقة نصت على ((واذ تدرك الجمعية العامة أن استخدام المرتزقة يشكل تهديدا للامن والسلم الدوليين" ((وكذلك جاء في نص قرارها أن ((اذ تدرك الجمعية العامة أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع القانون الدولي الانساني" ((⁽¹⁾.

وقد اصدرت "الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثامنة والستون في 18 كانون الاول 2013 القرار المرقم 152/68 في جلستها العامة الـ 70 تحت عنوان استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقه حق الشعوب في تقرير المصير".⁽²⁾

وقد جاءت "قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة منسجمة مع بعضها البعض ومتقاربة ومتفقة على نصوص واحدة تقريبا مع بعض الاضافات القليلة في كل قرار وكلها تشير إلى تحريم المرتزقة ومنع استخدامهم".⁽³⁾

"وفي قرار اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها التاسعة والستون في الجلسة العامة المرقمة 73 المؤرخ في 18 كانون الاول 2014م بالرقم 163/69 بعنوان" ((استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقه ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" ((⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

موقف "مجلس الأمن الدولي من المرتزقة"

⁽¹⁾ "قرار الجمعية العامة المرقم (43/107) المتخذ في الدورة الثالثة والأربعون في الجلسة 75 والمؤرخة في 8 كانون الاول 1988 اشارت فيه إلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة لاسيما القرار المرقم 96/42 المؤرخ في 7 كانون الاول 1987 التي نددت فيها بممارسة استخدام المرتزقة خصوصا في البلدان النامية وحركات التحرير الوطنية واشارت ايضا إلى قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 239/1967 المؤرخ في 10 تموز 1967 و القرار 405/1977 المؤرخ في 14 نيسان 1977 والقرار 419/1977 المؤرخ في 24 تشرين الثاني 1977 و 496/1981 المؤرخ في 15 كانون الاول 1981 و 507/1982 المؤرخ في 28 ايار 1982 الذي اعتمد فيها مجلس الأمن في جملة امور إلى ((ادانة اية دولة تداب على اجازة او اباحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم بهدف الاطاحة بحكومات دول اعضاء في الامم المتحدة وكذلك جاء في الوثيقة اذ ترحب الجمعية العامة بقرار لجنة حقوق الانسان 1988/7 المؤرخ في 22 شباط 1988 الذي ادانت فيه اللجنة تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم واستخدامهم واشارت كذلك إلى قرارات منظمة الوحدة الافريقية في هذا الشأن في دورته العادية الرابعة عشر المعقودة في ليبيرفيل في الفترة من 2_5 تموز 1977 والتي تدين وتحرم استخدام المرتزقة واثاره الضارة على استقلال الدول الافريقية وسلامتها الإقليمية". محمد عبد الكريم حسن عزيز، مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الانساني، ص 82 هامش رقم 1.

⁽²⁾ "قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم (152/68) في دورتها الثامنة والستون في الجلسة العامة 70 والتي اشارت فيه ايضا إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المرتزقة وجميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان في هذا الصدد".

⁽³⁾ "وثائق الجمعية العامة للامم المتحدة المرقمة ((68 /RES/ A /152) ص ص 36_66".

⁽⁴⁾ "قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ذي الرقم 163/69 في دورتها التاسعة والستون في الجلسة العامة (73) الذي اشارت فيه ايضا إلى جميع قراراتها السابقة بهذا الشأن وجميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان بهذا الصدد " قرار "الجمعية العامة للامم المتحدة بالوثيقة المرقمة (68 /RES/ A /163) ص ص 36_66".

"اتخذ مجلس الأمن الدولي اربعة قرارات تدين استخدام المرتزة :-

فقد وصف "القرار الاول الذي يحمل الرقم 239 عام 1967 المرتزة في الكونغو كينشاسا انه تدخل اجنبي وانتهاك لقواعد اساسية في القانون الدولي وفي ميثاق الامم المتحدة لاسيما نص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الامم المتحدة".⁽¹⁾ بينما ادان "القرار 404 لعام 1977 بلهجة شديدة من مجلس الأمن الدولي اعمال وانشطة المرتزة"؛ ووصف "القرار 405 لعام 1977 هجوم المرتزة على دولة البنيةت بانه عمل من اعمال العدوان على الرغم من عدم اتخاذ مجلس الأمن الدولي لتلك القرارات وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الا انه ادان اعمال وانشطة المرتزة اذانة شديدة اللهجة"؛ وقد بتت محكمة العدل الدولية في قانونية قرارات مجلس الأمن الدولي بخصوص المرتزة في قضية ناميبيا عام 1971 بموجبها اقرت الصفة الالزامية لقرارات مجلس الأمن الدولي وبلاستناد إلى الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية وفي تفسير ميثاق المنظمة الاممية".⁽²⁾

وفي "قرارات حديثة اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار المرقم 1973 المؤرخ في 2011/3/17 باتخاذ تدابير ضرورية لحماية المدنيين في ليبيا وتقديم المساعدات الإنسانية".⁽³⁾

⁽¹⁾ "في الكونغو الديمقراطية عندما حكم موبوتو سيسيكو جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام 1965 وهو الذي أطلق عليها تسمية (زائير) لم يتبادر الوهن إلى حكمه حتى عقد التسعينات، عندما تمخض عدد من الظروف والاحتياجات المحلية والانتقادات الدولية لسجله في مجال حقوق الإنسان والآثار الناجمة عن الحرب في رواندا البلد المجاور عن قيام تحالف لمختلف مجموعات المعارضة، ونجح تحالف القوات الديمقراطية من اجل تحرير الكونغو (زائير) الذي يدعمه عدد من البلدان ويقوده الرئيس الحالي لوران ديزيريه كابيلا في تنحية موبوتو عن السلطة في ايار 1997 ونصب السيد كابيلا نفسه رئيساً ودعم مواقع السلطة حول نفسه وحول التحالف وغير اسم البلد لتصبح جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وفي اب 1998 قام الرئيس كابيلا في محاولة لتحقيق الاستقرار في البلاد وتوطيد سيطرته بطرد القوات الرواندية المتبقية في البلد عقب انتصاره الذي تحقق في عام 1997 وقد أدى هذا الإجراء إلى حدوث حالات تمرد في صفوف الجيش في العاصمة كينشاسا وفي مقاطعة كيفو في الشرق وعلى الرغم من انه تمت السيطرة على التمرد في كينشاسا فان التمرد في مقاطعات كيفو استمر وانتشر ليصبح محاولة للإطاحة بالحكومة، وكانت فصائل التجمع الكونغولي من اجل الديمقراطية الذي تدعمه رواندا وأوغندا هي التي تعارض حكومة كابيلا، أما حركة تحرير الكونغو، وهي جماعة متمردة أخرى، فقد ظهرت في وقت لاحق، ويتولى الجيش الرواندي السابق/مليشيات انترهاموي/الدفاع عن حكومة كابيلا، ويدعم الرئيس كابيلا كذلك كل من انغولا وناميبيا وتشاد وزمبابوي والجيش الكونغولي؛ وفي 10 تموز 1999 في لوزاكا زامبيا وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى جانب كل من انغولا ورواندا وزمبابوي وناميبيا اتفاق وقف إطلاق النار يهدف إلى وقف القتال بين جميع القوى المتحاربة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما وقعت حركة تحرير الكونغو على الاتفاق في 1 آب 1999 ويدعو اتفاق لوزاكا للسلام إلى وقف إطلاق النار وإلى عملية دولية لحفظ السلام والشروع في حوار وطني بشأن مستقبل البلد. "د. د. سهيل حسين الفتلاوي، الامم المتحدة الانجازات والاختفاقات، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، 2011، دار الحامد للنشر والتوزيع. ص ص 371 372.

⁽²⁾ "ان فكرة الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية فكرة خلقها القضاء الأمريكي لمعالجة الأوضاع الجديدة التي تظهر بعد نفاذ الميثاق الاممي لتحقيق أهداف وغايات المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وخلاصة فكرة الاختصاصات الضمنية انه يحق للمنظمة الدولية أن تخلق لها وظائف جديدة غير منصوص عليها في الميثاق اذا اقتضت الضرورة ذلك د. عبد الله علي عيو، المنظمات الدولية، الأحكام العامة واهم المنظمات العالمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دهوك، 2010، ص 59."

⁽³⁾ د. محمد يونس يحيى الصانغ، مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة عسكرياً لإغراض إنسانية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد 59، المجلد 16، 2013، كانون الأول، 2013، ص 122.

واعرب "مجلس الأمن الدولي عن استيائه الشديد لاستمرار ليبيا في استخدام المرتزقة لا سيما بعد الثورة الاهلية في ليبيا والتي من خلالها استخدم فيها الزعيم الليبي معمر القذافي في ذلك الوقت المرتزقة للدفاع عنه وعن مساعديه وحظر فيها سفر قرينه صالح القذافي وعميد حسن الكوني بتهمة تجنيد المرتزقة لصالح النظام وجمد الاصول المالية لابناء معمر القذافي سيف العرب ومحمد وذلك بتهمة تجنيد المرتزقة".⁽¹⁾

"وفي قرار رفيع المستوى لمجلس الأمن الدولي رقم 2014/2178 شدد على ضرورة منع تنقل أي من المقاتلين بين الدول للقيام باعمال تخريب او تدمير او اية اعمال او انشطة محظورة من شأنها ارباب المواطنين على المستوى الدولي وجاء هذا القرار بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة".⁽²⁾

وفي عام "2015 اتخذ مجلس الأمن الدولي قراره 2015/2196 بشأن جمهورية افريقيا الوسطى واكد على" (("أن تواصل جميع الدول الاعضاء حتى 29 كانون الثاني /2016 م اتخاذ التدابير اللازمة ... بما في ذلك تدابير بمنع توفير افراد المرتزقة المسلحين سواء كان اصلهم من اراضيها ام لم يكن").⁽³⁾

وفي "عام 2016 اتخذ مجلس الأمن الدولي "القرار المرقم 2016/2216 ادان بموجبه استخدام الحوثيين للمرتزقة في اليمن وعدها من الجرائم الدولية لا سيما بعد أن تم تجنيد الاطفال والمرتزقة للقتال إلى جانبهم مقابل الاموال ".⁽⁴⁾

المطلب الثالث

موقف "الجنة الدولية لحقوق الانسان من المرتزقة"

تقدم "مجلس حقوق الانسان بمشروع تقرير في دورته العاشرة في 12 ايلول 2011 وحمل الرقم 11/10 بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقه حق الشعوب في تقرير مصيرها جاء فيه أن مجلس حقوق الانسان يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس حقوق الانسان ولجنة حقوق الانسان بشأن المرتزقة بما فيها قرار الجمعية العامة المرقم 151/64 المؤرخ في 18 كانون الاول 2009 وقرارات المجلس المرقمة 11/10 المؤرخ في 26/اذار /2009 و12/15 المؤرخ في 30 ايلول 2010 و26/15 المؤرخ في 1 تشرين الاول 2010 واذا يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تدين في جملة امور أي دولة تجيز تجنيد المرتزقة او استخدامهم بهدف الاطاحة بحكومات دول اعضاء في

(1) "قرار مجلس الأمن المرقم (1973) S/ RES/ 2011 / 6198 المعقودة في اذار /مارس 2011".

(2) "وثيقة مجلس الأمن المرقم (2178) S/RES/ 2014 / 2178".

(3) "وثيقة مجلس الأمن المرقم (2196) S/RES/ 2016 / 2196".

(4) "وثيقة مجلس الأمن المرقم (2216) S/RES/ 2016 / 2216".

الامم المتحدة ، لاسيما حكومات البلدان النامية ، او بهدف محاربة حركات التحرير الوطني ، واذ يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتحاد الافريقي ومنظمة الوحدة الافريقية ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في افريقيا".⁽¹⁾

اما عن موقف "اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية " فقد قامت اللجنة بمناقشة جهود عمل "الشركات الامنية " وركزت النشاط في عملها على ظاهرة المرتزقة" وابرمت العديد من الاتفاقيات والتي جرمت او حرمت أنشطة "المرتزقة" فابرمت اتفاقيات مع "الاتحاد الافريقي ومع الامم المتحدة" واصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تصب في خانة تحريم وتجريم أنشطة "المرتزقة" وعملت على جعلها من الجرائم الدولية ذات الاختصاص العالمي ".⁽²⁾

المطلب الرابع

"الموقف الإقليمي من المرتزقة"

"تكاد تكون الجهود الاقليمية لاسيما في الشرق الاوسط في مجال تجريم وتحريم المرتزقة منعدمة على عكس دول غرب اسيا التي بذلت جهودا حثيثة لمنع تجنيد المرتزقة "

اذ "بذلت الدول الافريقية جهودا حثيثة من خلال ابرامها المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية لتحريم أنشطة المرتزقة ومن ابرز تلك الجهود مشروع المعاهدة الذي اعدته لجنة الخبراء القانونيين المعينة من منظمة الوحدة الافريقية الاتحاد الافريقي حاليا هذه المعاهدة وافق عليها مؤتمر القمة الافريقي المنعقد في ليرافيل في يوليو 1977 وقد وقعت على هذه المعاهدة حتى عام 1980 اربع عشرة دولة وصادقت عليها اربع دول وسميت بالاتفاقية الافريقية لتحريم المرتزقة ؛وقد تضمنت المادة الاولى منها تعريف المرتزقة " ((1_ المرتزق هو أي شخص يجري تجنيده محليا او في الخارج يقاتل في نزاع مسلح ؛يشترك فعلا ومباشرة في الاعمال العدائية ؛يحفره اساسا إلى الاشتراك في الاعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع او نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بافراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف او يدفع له ؛وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا باقليم يسطير عليه احد اطراف النزاع ؛ليس عضوا في القوات المسلحة لا حد اطراف النزاع ؛ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة " 2_ "ان جريمة الاتزاق ترتكب من قبل الفرد والجماعة والهيئات

⁽¹⁾ تقرير مجلس حقوق الانسان في دورته العاشرة 12 ايلول و21 تشرين الاول 2011 رقم 11/10 بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقه حق الشعوب في تقرير مصيرها .

⁽²⁾ "خميلي صحرة ،المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقا لقانون النزاعات المسلحة،التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون ،مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار _عنايه، عدد 51، سبتمبر، 2017، ص45.

وممثل الدولة ومن الدولة نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالقوة المسلحة لعملية تقرير المصير والاستقرار وسلامة اقليم الدولة الاخرى بممارسة أي من الاعمال الاتية": "التنظيم والتمويل والامداد والتسليح والتدريب والتشجيع والدعم او باي سلوك لتوظيف عصابات مرتزقة التجنيد والتسجيل او محاولة التسجيل في العصابات المذكورة؛ السماح بقيام النشاطات المذكورة في الفقرة الاولى المذكورة في أي اقليم تحت سلطتها او أي مكان يقع تحت سيطرتها او تقديم تسهيلات للمرور والانتقال او العمليات الاخرى المذكورة".⁽¹⁾

هذا وقد تضمنت ديباجة ميثاق منظمة الدول الافريقية على ان المنظمة تؤكد التزامها بالمبادئ الواردة بميثاق الامم المتحدة ، والتي من شأنها تهيئة الظروف للتعاون السلمي المثمر بين الدول الافريقية، ومنها بالطبع مبدأ حفظ السلم والامن الدوليين⁽²⁾ في حين جاءت "المادة 6 من الاتفاقية اعلاه لتنص على ((الواجبات التي يتعين على الدول الالتزام بها وتتمثل بالاتي ")).

1_ "تتعهد كل دولة افريقية عضو بمنع مواطنيها او اشخاص اجانب من القيام باعمال المرتزقة انطلاقا من اراضيها"؛ 2_ "تتعهد كل دولة عضو بمنع مرور المرتزقة عبر اراضيها إلى اراضي دولة اخرى عضو"؛ 3_ "تتبادل الدول الافريقية المعلومات بشكل مباشر وغير مباشر حول نشاطات المرتزقة" 4_ "واجب كل دولة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لمعاقبة المرتزقة اذ لم تقم بتسليمهم إلى الدولة التي استخدموا ضدها"⁽³⁾.

ويمكن ادراج ما يلي من الملاحظات على نص مواد الاتفاقية الافريقية المتعلقة بالمرتزقة اعلاه بما يأتي:

- 1_ "أن الاتفاقية الافريقية وضعت تعريفا للمرتزقة ولم تطبقه في تجاربها على الاطلاق".
- 2_ "أن اغلب عناصر المرتزقة تأتي من الدول الافريقية لذا يمكن عد تلك الاتفاقية حبرا على ورق ليس الا".

المبحث الثالث

"الوضع القانوني للمرتزقة"

⁽¹⁾ ديباجة ميثاق منظمة الدول الافريقية.

⁽²⁾ "المادة الاولى من ميثاق منظمة الدول الافريقية".

⁽³⁾ المادة 6 من "ميثاق منظمة الدول الافريقية".

لعرض "الوضع القانوني للمرتزة نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول "حدود حماية المرتزة في القانون الدولي الانساني" ويخصص الثاني للحديث عن حظر كافة صور المرتزة في الاتفاقيات الدولية"

المطلب الاول

"حدود حماية المرتزة في القانون الدولي الانساني"

"لم تشر اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949 الى المرتزة ولكنها تضمنت في المادة الرابعة منها الفئات التي من الممكن أن يتمتعوا بصفة اسير الحرب عند وقوعهم في يد الدولة المعادية وهم :-"

1_ "افراد القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع والمليشيات او الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة ."

2_ افراد الميليشيات الاخرى والوحدات المتطوعة الاخرى ،بمن فيهم اعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى احد اطراف النزاع ويعملون داخل او خارج اقليمهم حتى ولو كان هذا الاقليم ممثلا بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة ."

3_ افراد "القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة او سلطة لا تعترف بها الدولة العاجزة".

4_ الاشخاص الذين "يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها ."

5_ "افراد اطقم الملاحة".

6_ سكان الاراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية ،شريطة أن يحملوا السلاح جهرا ،وان يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

7_ "الاشخاص الذين يتبعون او كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل اذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء".

8_ الاشخاص الذين ينتمون إلى احدى الفئات المبينة في هذه المادة الذين تستقبلهم دولة محايدة او غير محاربة من اقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي ".⁽¹⁾

ومن هنا "يتضح عدم تمتع المرتزة بالحماية المقررة لاسرى الحرب في حالة وقوعهم بايدي العدو واكد الموقف اعلاه البرتوكول "الاضافي الاول لعام 1977 في المادة" (47/أ) ((لا يحق للمرتزة التمتع بوضع المقاتل او اسير الحرب)) وقد اضافت الفقرة (3) "مجموعة من الشروط لتعريف المرتزة ،وبالرغم من حرمان المرتزة من الوضع القانوني لاسير

¹ (المادة 4 من "اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949".

الحرب او المقاتل ،الا انه يبقى يعامل معاملة الافراد غير المقاتلين الذين شاركوا فعليا في العمليات العدائية ،ويتمتع بمجموعة من الضمانات حسب نص المادة" (75) "من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 "والتي تشمل" الحق في معاملة انسانية والحق في الحماية من القتل والتعذيب وتسليط العقوبات البدنية بالاضافة إلى حمايته من مختلف الانتهاكات الواقعة على كرامته الشخصية وحقه في محاكمة عادلة ".

"وتجدر الاشارة إلى أن الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 اكدت جميعها على ضرورة حماية المرتزق من خلال الضمانات الانسانية ومن هنا يمكن القول أن النظرة السائدة حول عدم حصول المرتزق على حماية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني نظرة مظلمة وليست حقيقية ،ومن ناحية اخرى يؤكد الموقف الدولي وجهوده الحثيثة المبذولة لضمان توسيع حماية القانون الدولي الانساني لكي يشمل اوسع فئات ممكنة من الافراد المتواجدة في النزاعات المسلحة".⁽¹⁾

أن "الشروط التي حددتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1947 لن تحد من ظاهرة المرتزقة في المجتمع الدولي ولم يحدد البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 في المادة 1/47 المجدد للاشتراك الفعلي في الاعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا متوطنا فيها بقصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بافراط ما يحصل عليه المماثلون له من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت بهم ،فالمعيار الذي اوردته المادة معيار يشوبه الغموض ويعتريه النقص ولا يمكن الاعتماد عليه في هذا الشأن ،ومن ناحية اخرى فان الشخص المعني لا ينطبق عليه وصف المرتزق اذا كان ما وعد به " :⁽²⁾ _

1_ " لا يتجاوز ما يحصل عليه المقاتلون من ذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان به " .

2_ " او كان ما وعد به هؤلاء او ما يدفع لهم لا يتجاوز ما يحصل عليه مماثلهم في الجيوش النظامية".

مما يعني "أن هذا الشرط لن يقضي او يحد من ظاهرة المرتزقة لان كان من يقبل باقل مما يحصل عليه افراد الجيوش النظامية خاصة ،وان بعض الجيوش تعطي مرتبات عالية ومزايا كثيرة لافراد القوات المسلحة،كذلك اعتبر البرتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة (الثانية) منه كل شخص يقوم بتجنيد او استخدام او تمويل او تدريب المرتزقة وفقا

⁽¹⁾ "عبد الغني محمود ،القانون الدولي العام ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،2003،ص526".
⁽²⁾ المادة 1/47 من "من البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1977 " .

لتعريفهم في المادة الاولى من هذا البرتوكول انه يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية ،واضافت المادة في المادة الثالثة اعتبار " :⁽¹⁾

1_ " كل مرتزق ،حسبما هو معرف في الاولى من اتفاقية جنيف الثالثة ،يشترك اشتراكا مباشرا في الاعمال العدائية او في عمل مدبر من اعمال العنف تبعا للحالة يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية " .

2_ ليس في هذه المادة ما يحد من نطاق تطبيق المادة 4 من هذه الاتفاقية " .
وقد "توسعت الاتفاقية فاعتبرت الشريك مرتكبا للجريمة والشروع بها اعتبرته جريمة كاملة ايضا فنصت المادة الرابعة منها على يعتبر مرتكبا لجريمة كل شخص " :
1_ " يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية " .
2_ " يكون شريكا لشخص يرتكب او يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية " .⁽²⁾

"فاذا توافرت هذه الشروط مجتمعة في الشخص الاجنبي الذي شارك فعلا في الاعمال العدائية ،فانه يحرم من وصف المقاتل ومن التمتع بوضع اسرى الحرب ،وسيتم معاقبته ،وفقا لاحكام القانون الداخلي للدولة التي القت القبض عليه وبأشر الاعمال العدائية ضدها مقابل نقود دفعت له من الطرف الاخر في النزاع المسلح ويعد من المجرمين وليس من قبيل اسرى الحرب " .⁽³⁾

واذا " انتفى أي شرط من الشروط فانه بهذه الحالة لا يعد مرتزقا ،وبالتالي فانه يحرم من حماية اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة باسرى الحرب ،ويوضح الشرط الاول أن تجنيد المرتزق والقيام باعداده محليا او دولة خارجية فان يكون ذلك من اجل المشاركة خصيصا في نزاع معين ،وعكس ذلك ،اذا كان الشخص يعمل باستمرار في قوات اجنبية ويقاقل في أي نزاع فانه لن يعامل المرتزق بل يتم معاملته كاسير حرب " .

في حين "يتطلب الشرط الثاني أن يشترك الشخص الذي يتم تجنيده في القوات الاجنبية في الاعمال العدائية ،وهو ما سيجعل من المستشارين والخبراء العسكريين الاجانب حتى وان كانوا يتقاضون امولا من سلطات القوات المسلحة لقاء مساهمتهم في تكوين هذه القوات وتدريبها ،بعدين عن وصفهم بالمرتزقة " .

اما ما يخص الشرط الثالث "فهو أن يكون دافعهم في الاشتراك المباشر في الاعمال العدائية إلى جانب احد اطراف النزاع الحصول على المال او المغنم المادي الذي سيفوق ما

⁽¹⁾ محمد مصطفى يونس ،قانون التنظيم الدولي ،دار النهضة العربية ،بيروت،2000،ص519 " .

⁽²⁾ " محمد مصطفى يونس ،المصدر السابق،ص520 " .

⁽³⁾ "سهيل حسين الفتلاوي ،الوسيط في القانون الدولي العام ،دار الفكر العربي ،بيروت،2002،ص100 " .

يحصل عليه الفرد في القوات المسلحة للدولة التي يعمل لحسابها اما اذا كان دافعه المساعدة مساعدة الدولة التي يعمل لحسابها والايمان بقضيتها فهذا امرا اخر مما يجعله بعيدا عن وصف المرتزق".

اما الشرط الرابع " فهو أن يكون المرتزق اجنبيا ،أي لا يحمل جنسية الدولة التي يعمل لحسابها ولا من الاجانب المقيمين فيها ،وهذا الامر ينطبق على بعض الحالات التي قد يقوم فيها الشخص بالقتال إلى جانب الدولة التي يقيم فيها ،كما يتوجب لاعتبار الشخص مرتزقا أن لا ينتمي إلى القوات المسلحة للدولة التي يعمل لحسابها ".

وهناك شرط اخير "للمرتزقة وهو أن لا يكون من بين الاشخاص الذين ترسلهم دولهم في مهمة رسمية لدى الدولة التي هي طرف في النزاع المسلح ،ومن هنا ينهض التمييز بين الشخص الذي يعمل بدافع شخصي وبين من يعمل اداء لمهمة تكلفه لها دولته " (1).

ومن "هنا لن يدخل الاشخاص في عداد المرتزقة اذا كانت دولتهم محايدة،وقد ارسلتهم للقتال إلى جانب العدو ،انما سيشكل عملها انتهاكا لقواعد الحياد فتتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك ،اما اذا كان تطوع هؤلاء من تلقاء انفسهم دون موافقة دولتهم فان دولتهم لا تتحمل المسؤولية ويعدون مرتزقة ".

اما اذا كان الاجنبي " الملتحق بجيش العدو من رعايا الدول الحليفة لهذا العدو فليس هناك شك في عده ضمن جيش الدولة المحاربة ،ويأخذ حكم افراده في في علاقاتهم بالدولة المحاربة الاخرى ،ومن ثم اذا وقع هذا الجندي اسيرا بيد جيش الدولة الاخرى المتحاربة فانه يتمتع بالحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ،وقد حدث هذا في الحرب الكورية (1950_1953) عندما استعانت كوريا الشمالية بجنود متطوعين من جمهورية الصين الشعبية الحليفة ،فاخذ الصينيون حكم القوات الكورية الشمالية اما اذا كانوا يتبعون دولة اعلنت وقوفها إلى جانب العدو وان لم تدخل القتال فعلا فان اشتراك هؤلاء في القتال لن يجعلهم مرتزقة سواء كانت دولتهم قد ارسلتهم ام تطوعوا من تلقاء انفسهم " (2).

وظهر "التشديد على مسألة المرتزقة في البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1977 بالنص على حرمانهم من وصف المقاتل ومن تمتعهم بالامتيازات التي يتمتع بها المقاتل في حال وقوعهم في قبضة الخصم "واتجهت الجهود الدولية لمعالجة مسألة المرتزقة بعدما اصبح وجوده يشكل تهديدا على الأمن والسلام الدوليين لا سيما في البلدان النامية وتحديدا في القارة الافريقية وفي الدول الصغيرة الاخرى ؛اضافة إلى ما تسببه أنشطة

(1) "محمد المجذوب ،القانون الدولي العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2002، ص ص 54_55 ".

(2) "د.سهيل حسين الفتاوي ،المصدر السابق،ص378".

المرتزقة من خسائر في الارواح والممتلكات ،وما تجلبه من اثار سيئة على سياسات واقتصاديات البلدان التي توجه ضد انشطتهم".

وقد "سعت منظمة الامم المتحدة إلى تشكيل لجنة خاصة عام 1980 لتتولى وضع مشروع الاتفاقية الدولية العامة لتكون خاصة بمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (1)".

وتوسعت "الاتفاقية في احكامها اذ عدت كل مرتزق يشترك اشتراكا فعليا ومباشرا في اعمال عدائية او في أي عمل مدبر من اعمال العنف مرتكبا للجريمة بموجب نص المادة 3 من اتفاقية تجنيد المرتزقة او استخدامهم او تمويلهم او تدريبهم لعام 1989 أي عدته مجرما ولم تقصر النشاط الذي يقوم به على الاشتراك المباشر بل شملت بتجريمها حالة الشروع ،أي شروع المرتزق في ارتكاب الفعل الذي استأجر لاجله ،ولم تتوقف عند هذا الحد بل عدت ايضا أي شخص يكون شريكا لمن ارتكب او شرع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومن بينها مباشرة اعمال عدائية او اعمال عنف لهدف مادي مجرما (2)".

ولم "تتوقف الجهود الدولية التي حرمت أنشطة المرتزقة بل توالى الاعلانات الدولية الصادرة عن الامم المتحدة التي تحت الدول فيها اتخاذ خطوات لازمة للاخطار التي تشكلها أنشطة المرتزقة واتخاذ كافة التدابير التشريعية اللازمة لدرء انشطتهم والتي قد تمثل التخطيط لزراعة الاستقرار او الاطاحة بحكومة اية دولة او تهديد بسلامتها الاقليمية او وحدتها السياسية او تشجيع الانفصال او محاربة حركات التحرير الوطني التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية او ضد الانظمة او سائر اشكال السيطرة او الاحتلال الاجنبي (3)".

وهذه "التوسعات التي وضعتها الاتفاقية تساهم في جانبها في تطوير القانون الدولي الانساني ،وتدعمه بحيث تغطي الحالات التي لا ينص عليها القانون الدولي الانساني الذي كانت اشارته فقط إلى استخدام هذه الفئة للمشاركة في نزاعات وتوترات داخلية،فان وصف هؤلاء بانهم مجرمون وبذلك كانت اكثر تحديدا من القانون الدولي الانساني".

كما وضحت "اللجنة الدولية للصليب الاحمر أن مبدأ المساواة بين الاطراف المتحاربة يعني أن جميع الاطراف في أي نزاع مسلح لهم نفس الحقوق والالتزامات بموجب القانون الدولي

(1) "انتهت اللجنة مهمتها صياغة مشروع الاتفاقية الذي عرض على الجمعية العامة في دورتها ال (44) لعام 1989 واعتمدته الجمعية العامة بقرار في جلستها العامة (72) في كانون الاول 1989 وما يميز هذه الاتفاقية عن بروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 انها توسعت في احكامها التي تتناول المرتزقة والاعمال التي يقومون بها مقارنة بتلك التي اوردها البروتوكول وقد تم تشكيل اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (48/35) في 4 كانون الاول 1980 وقد قامت الجمعية العامة بالتصديق على مشروع الاتفاقية الذي صاغته اللجنة في 1989".

(2) "د. محمد المجذوب ،المصدر السابق،ص56".

(3) "د. محمد عبد الجواد شريف ،قانون الحرب ،القانون الدولي الانساني ،المكتب المصري الحديث ،2003 ،القاهرة،ص378".

الانساني والذي يعتمد السكوت عن تناوله مسألة الدوافع وانه لا يهدف إلى البت في مشروعية القضية التي يقف وراءها كل طرف من الاطراف المتحاربة".

المطلب الثاني

"حظر كافة صور المرتزقة في الاتفاقيات الدولية"

تتعدد "الاساليب والطرق التي تعمل القوات المرتزقة، واغلب هذه الاعمال او الاساليب المتبعة لاتحكمها قواعد قانونية او اجرائية محددة جعلتهم بحل من الالتزام بأي قوانين ففي العراق مثلاً يقومون بعمليات قتل وتدمير وتدمير وتفجير هذه السيارات دون معرفة اصحابها ويذهبون ضحية هذه المتفجرات فيها دون معرفة اصحابها وتتفجر هذه السيارات دون معرفة اصحابها ويذهبون ضحية هذه الاعمال".⁽¹⁾

وقد "انتقدت تلك المعاهدة لعدم الدقة في استعمال مصطلح المرتزقة اذ انها تركز على الدافع التي تنفذها القوات المرتزقة ،والتي تمثل صعوبة في تحديدها بحد ذاتها ،وبالتالي فان كافة صور المرتزقة سواء الاستخدام او التدريب او الجلب تعد عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي مهما كان الهدف منها خاصة المواد" (من 29_31) "من اتفاقي لاهاي" لعامي (1899_1907) "بشأن قوانين واعراف الحرب البرية" ؛والمادة(5) من "اتفاقية جنيف الرابعة" والمادة(46)" من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977".⁽²⁾

ومنذ "فترة ليست بالقصيرة بدأت ظاهرة المرتزقة تطفو على الصعيد الدولي والاقليمي ولكن بصورة جديدة قد تكون شركات امنية او عسكرية او امنية خاصة جمعت فيها العاطلين والعسكريين السابقين للقيام باعمال عسكرية وامنية واستخباراتية مقابل مبالغ مالية كبيرة فيقوم افراد تلك الشركات ،اما بالاشتراك الفعلي في القتال او في حراسة الشخصيات السياسية من رؤساء دول او حكومات او القيام بانقلابات عسكرية على حكومات شرعية كما حدث في جزر القمر وتمتلك تلك الشركات كافة انواع الاسلحة الخفيفة والثقيلة والاساطيل والطائرات ،كما تقوم تلك الشركات ببعض الاعمال الامنية منها حراسة الشركات الاقتصادية والتجارية".

فالمرتزقة "يشتركون في نزاعات مسلحة ذات طابع دولي رغبة في الحصول على مزايا شخصية ،ويتم الاستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد معين من اجل قلب نظام الحكم فيه او شل الحياة الاقتصادية او لارهاب السكان المدنيين او لمنع حق شعب في تقرير المصير ،ويزاد الطلب على المرتزقة في كل المناطق الساخنة في العالم" ،لان اللجوء إلى "المرتزقة" يمثل "حرب

(1) "د.محمود عوض ،المرتزقة بأوامر عليا ،الطبعة الاولى ،مصر،دار النهضة العربية ،2004،ص95".
(2) "د.احمد ابو الوفا ،الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني ،بحث في كتاب القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني ،اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر،2003،ص171".

غير معلنة او اداة للتدخل المقنع تلجأ اليه بعض الدول كقوة ردع او ارهاب ضد دول لا تشاؤها ميولها السياسية".⁽¹⁾

الخاتمة

حظي موضوع "المرتزقة " في "القانون الدولي الانساني اهتمام المجتمع الدولي والذي استشعر بخطورة المرتزقة وتجسد هذا الشعور في البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الذي حدد الحجر الاساس ومن ثم اتفاقية عام 1989 ومن ما تقدم يمكن تأشير الاستنتاجات الاتية مع وضع مجموعة من المقترحات للبحث " .

اولا : النتائج :-

- 1_ ان استخدام "المرتزقة هو في النزاعات المسلحة ذات الطبيعة الدولية" .
- 2_ ان "المرتزق يكون هدفه الوحيد الحصول على مبلغ مالي" .
- 3_ "لا يتمتع المرتزق باية صفة قانونية او شرعية تسمح له بان يحمل صفة المقاتل او اسير الحرب في حال وقوعه في قبضة العدو" .
- 4_ يمكن وصف "المرتزق بانه مقاتل غير نظامي" .

ثانيا : المقترحات:

- 1_ اعادة "صياغة المادة 47 من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 وتوسيع نطاقها " .
- 2_ يجب على الدول "الالتزام بعدم تجنيد المرتزقة ومحاربة تلك الظاهرة" .
- 3_ ابرام "الاتفاقيات الدولية التي تجرم انشطة المرتزقة" .
- 4_ اضافة بند او مادة في نصوص البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 يحرم بل يجرم المرتزقة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي" .

المصادر

القران الكريم والسنة النبوية

صحيح مسلم ،رقم الحديث 1817 .

اولا :- الكتب :-

(¹) "د. احمد ابو الوفاء،المصدر السابق،ص172."

1. د. احمد عبد الله ابو العلا ، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، 2008.
2. السيد مصطفى احمد ابو الخير ،الشركات العسكرية والامن الدولية الخاصة (دراسة قانونية سياسية)،دار ابتراك للطباعة والنشر،القاهرة،2008.
3. سهيل حسين الفتلاوي ،الوسيط في القانون الدولي العام ،دار الفكر العربي ،بيروت،2002.
4. د.سهيل حسين الفتلاوي،الامم المتحدة الانجازات والاختفاقات ،الجزء الثالث ،الطبعة الاولى،2011،دار الحامد للنشر والتوزيع.
5. د.عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية ،الأحكام العامة واهم المنظمات العالمية والمتخصصة ،الطبعة الأولى،مطبعة جامعة دهوك،2010.
6. د.عبد الغني محمود،القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه ،دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية ،دار النهضة العربية ،ط1،القاهرة.
7. محمد المجذوب ،القانون الدولي العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2002.
8. "محمد عبد الكريم حسن عزيز ،مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الانساني.
9. محمد مصطفى يونس ،قانون التنظيم الدولي ،دار النهضة العربية ،بيروت،2000.
10. د.محمد عبد الجواد شريف ،قانون الحرب ،القانون الدولي الانساني ،المكتب المصري الحديث ،2003 ،القاهرة."
11. د.محمود عوض ،المرتزقة بأوامر عليا ،الطبعة الاولى ،مصر،دار النهضة العربية ،2004.

ثانيا :_ الرسائل والاطاريح الجامعية:-

1. جمال رواب ،الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الانساني ،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب ،الجزائر،ص2006.
2. فريد تركي ،"حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقهاء الاسلامي دراسة مقارنة "،اطروحة" لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص:قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة مولود معمري _تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014/5/15."
3. مروى لخضاوي ،"المركز القانوني للمرتزقة والجواسيس في القانون الدولي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام معمق ،جامعة العربي بن مهيدي _ام البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2018_2019.

4. مهدي فضيل ،،التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان،2014.
- ثالثا: _ البحوث والمجلات والدوريات: _
1. د.احمد ابو الوفا ،الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني ،بحث في كتاب القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني ،اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر،2003.
2. خميلي صحرة ،المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقا لقانون النزاعات المسلحة،التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون ،مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار _عناية،عدد 51،سبتمبر،2017
3. سعيد درويش،انشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل الافريقي ،دراسة على ضوء القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي ،جامعة الجزائر1،العدد 26،الجزء الاول،نوفمبر،2014.
4. د.غسان الجندي،المرتزقة والقانون الدولي ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد 41،1985.
5. عبد الله الاشعل ،ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،القاهرة ،عدد39 لعام 1983.
6. ماهر جميل لبوخوات،الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الامنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة ،مجلة علوم الشريعة والقانون،المجلد 39،العدد 2012،1،المعهد العالي لادارة وتكنولوجيا المعلومات ،كفر الشيخ ،مصر ،عمادة البحث العلمي ،الجامعة الاردنية،،2012.
7. د.محمد يونس يحيى الصائغ ،مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة عسكريا لإغراض إنسانية،مجلة الرافدين للحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الموصل،العدد 59 ،المجلد16،2013،كانون الأول،2013.

رابعا : _ الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية: _

1. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949".
2. ميثاق منظمة الدول الافريقية ."
3. البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

4. اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي اعتمدت في مدينة لبيرا في الغابون في 3 كانون الاول عام 1977 ،ودخلت حيز التنفيذ في 22 نيسان 1985.

خامساً: الوثائق والقرارات الدولية:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (152/68) في دورتها الثامنة والستون في الجلسة العامة 70.

2. قرار الجمعية العامة المرقم (43/107) المتخذ في الدورة الثالثة والاربعون في الجلسة 75 والمؤرخة في 8 كانون الاول 1988 اشارت فيه إلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة لاسيما القرار المرقم 96/42 المؤرخ في 7 كانون الاول 1987 .

3. "وثائق الجمعية العامة للامم المتحدة المرقمة (A/RES/68/152) (

4. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ذي الرقم 163/69 في دورتها التاسعة والستون في الجلسة العامة (73).

5. قرار "الجمعية العامة للامم المتحدة بالوثيقة المرقمة (68 /RES/ A /163) .

6. قرار مجلس الأمن المرقم (S/RES/1973) / 2011 "الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6198 المعقودة في آذار /مارس 2011".

7. "تقرير مجلس حقوق الانسان في دورته العاشرة 12 ايلول و21 تشرين الاول 2011 رقم 11/10 بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقه حق الشعوب في تقرير مصيرها".

8. حوية عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الانساني، اطروحة

مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة ،2014

خامسا :_ المصادر باللغة الأجنبية: _

1 Riley Martin ,mercenaries the rule of law ,Review of the International
Commission of Jursits ,Vol ,17,1977.